

او ذنبها او تلافى بغيرها سيرة او واقفة له والقائد ما
 اصابته بعد هادون رجلها والسابق ما اصابته بهما ونيل
 كالتايد في الاصح وقائد قطار ما وطأه فان كان معه سابين ضمنا
 ونوجب دية كل من المصطد من على عائلة الاخر لانضمنا
 وورثوا كل من الذر حين من دية الآخرون فصح قيمة جرحه
 عليه فقتله **فصل** اذا جنى العبد خطأ فان نشأ بولاه
 دفعه الى الولي فيملكه والافداء بالارث حالاً فان جنى نائماً عا
 ذلكم او الكرم من واحدة يجتوب من دفعه الى الاوليا فيقتسموه بغير
 حقوقهم او فدائه بأرضهم ولو اعنته او باعته او هجره او دبره او
 استغولها قبل العبد بها ضمن الاقارن القيمة والارث او بعده ضمن
 الارث وما جعلناه بالاجارة والوهن والعرض على البيع والاول
 بعده مختار العتداء ولو علق عتقه بعتد زيد فقتله خطأ
 جعلناه مختاراً له والزمناه الدية لا القيمة والمفلس اذا اختاره
 لا يجزيه على الدفع ولو جنى مكاتب ولم يقض بشئ جنى حتى اخوى
 او جنى قيمة واحدة لاثنين والزمناه المولى المديون قيمة واحدة

عن

عن جناباته ولو قتل خطأ واخر عمداً فعن احد ولي العبد
 فقيمة مفسومة ثلثين لمولى الاول وثلاثون لسواك العاقب وقال
 ارباعاً ويضمن في المديون واهم الولد من قيمتها ومن الابوين فان
 عاد فحفي وقد دفع القيمة الى الاول بقضاء اشاركه ولي الثانية
 او بغيره فالشئ يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه
 وتالا لاشئ على المولى وجنابة المصوب على مولاه معتبرة و
 على الغاصب هودق وهو قتل عند الغاصب خطأ فقرة فقتل اخر
 عند المولى فاجتاز دعة بهما ورجع على الغاصب بنصه فيتمه
 امه بتملكه وامراه بدفع الى ولي الاول وبالوجوع ثانياً بتملكه
 لنفسه ولو اشترى عبداً فقتل قبل القبض عمداً فان افضاه نله
 الفضاخ وان فسح فهو للبايع ويوجب القيمة للبايع في الفسخ
 واوجبها في الحالين ومن قتل عبداً خطأ كانت قيمة على العاقلة
 ولا تراه على عشرة الا في الاثنتي عشرة وفي الامه على خمسة الا في الا
 عشرة ويوجبها في مال بالغلة ما بلغت كالمصوب ويعد من القيمة
 ما يتقدر من الدية فلا يراه في يد العبد على خمسة الا في الاثنتي عشرة

Copyright © King Saud University